بـاب صدقة الفطر[1]

١٦٨ هي[2] واجبة لقوله ـ عليه السلام ـ: «أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير نصف صاع من بر[3] أو صاعاً من (شعير أو صاعاً من تمر)[4]»،[5]

---

(١) ن (ل ٣٧ أ) ت.

(٢) في (ت، ش) (صدقة الفطر).

(٣) ن (ل ٤٤ ب) ش.

(٤) ما بين القوسين في (ت، ش) تقديم وتأخير بين كلمتي (شعير وتمر).

(٥) الأحاديث التي تبين زكاة الفطر ومقدارها كثيرة جداً منها ما أخرجه الشيخان وغيرهما ولكن المصنف ذكر حديثاً يبين مقدار الزكاة من البر نصف صاع قد أخرج أبو داود في سننه عدة روايات (ج٢ ص ١١٤، ص ١١٥ الحديث ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢٢):

الرواية الأولى: عن الحسن قال: خطب ابن عباس ـ رحمه الله ـ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال أخرجوا صدقة صومكم... فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك ذكر أو أنثى، صغير أو كبير...».

الرواية الثانية: حدثنا مسدد وسليمان بن داود، العتكي قالا: ثنا حماد بن يزيد، عن النعمان بن راشد، عن الزهري قال مسدد: عن ثعلبة [بن عبد الله] بن أبي صغير، عن أبيه، وقال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة ـ أو ثعلبة بن عبد الله ـ بن أبي صغير، عن أبيه قال: «قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى...» زاد سليمان في حديثه «غني أو فقير».

الرواية الثالثة: قال: «حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي، حدثنا عبد الله بن يزيد، ثنا همام ثنا بكر ـ هو ابن وائل ـ عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله، أو قال عبد الله ابن ثعلبة، عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا همام، عن بكر الكوفي قال [محمد] بن يحيى: هو بكر بن وائل بن داود، أن الزهري حدثهم، عن عبد الله بن ثعلبة، بن =

ويشترط أن يكون من تجب[1] عليه حراً مسلماً[2] يملك مقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه، لأن هذه الأشياء لا تباع[3] ويفتقر إليها[4] وهي[5] سبب الحرج.

١٦٩ وعليه (أن يخرج[6])[7] عن نفسه وعن أولاده الصغار وعن مماليكه

= صغير، عن أبيه، قال: قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطيباً فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير، عن كل رأس، زاد علي في حديثه: «أو صاع بر أو قمح بين اثنين، ثم اتفقا: عن الصغير والكبير والحر والعبد». وأخرج أحمد في مسنده روايتين (ج٥ ص ٤٣٢):

الرواية الأولى: «قال شهاب قال عبد الله بن ثعلبة بن صغير العذري، خطب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الناس قبل عيد الفطر بيومين، فقال: «أدوا صاعاً من بر أو قمح بين اثنين، أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد وصغير وكبير».

الرواية الثانية: حدثنا عبد الله، حدثني أبي ثنا عفان، قال: سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر، فحدثني عن النعمان بن راشد، عن الزهري عن ابن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: «أدو صاعاً من قمح أو صاعاً من بر وشك حماد عن كل اثنين، صغير أو كبير ذكر أو أنثى، حر أو مملوك، غني أو فقير...». ونقل الحافظ الزيلعي في نصب الراية (ج٢ ص ٤٠٩) قول صاحب كتاب (تنقيح التحقيق)» بعد أن أورد رواية أحمد الأخيرة قال: «قال مهنأ: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صغير في صدقة الفطر، نصف صاع من بر فقال: ليس بصحيح إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج عن الزهري مرسلاً، قلت مِن قِبَلِ مَنْ هذا؟ قال: مِن قِبَلِ النعمان بن راشد، وليس بالقوي في الحديث وضعف حديث ابن أبي صغير، وسألته عن ابن أبي صغير أهو معروف؟ فقال ومن يعرف ابن أبي صغير، ليس هو معروف، وذكر أحمد وابن المديني ابن أبي صغير، فضعفناه جميعاً» انتهى.

(١) في (ت، ش) (يجب).

(٢) في هامش (ت) (بالغاً عاقلاً).

(٣) في (ت، ش) (يباع).

(٤) في (ت) (إليه).

(٥) في (ت، ش) (هو).

(٦) في (ش) (يؤدي).

(٧) ما بين القوسين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

بالنص[1] ولا يؤدي عن زوجته ولا عن أولاده[2] الكبار لقوله ـ عليه السلام ـ: «أدوا عمن تمونون[3]»[4] وليس عليه مؤنة ولده الكبير ولا[5] مؤنة زوجته على الإطلاق، فإنه لا يجب عليه أجرة الطبيب والحجام لأجلها.

عبد بين شريكين لا فطرة على كل واحد منهما، لأنه ليس في مؤنة كل

---

(١) وهو حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول الفقرة السابقة وتم تخريجه.

(٢) في (ت) (ولده).

(٣) مانه يمونه مونا: قام بكفايته واحتمل مؤنته ومان الرجل أهله كفاهم وأنفق عليهم وعالهم. انظر: لسان العرب ج٦ ص ٤٣٠٢. تاج العروس ج٩ ص ٣٥٤.

(٤) لم أجد نصاً بهذا اللفظ وأقرب الروايات إليه ما أخرجه الدارقطني بروايتين:
الرواية الأولى: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، ثنا محمد بن الفضل بن إبراهيم الأشعري، ثنا إسماعيل بن همام حدثني علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: «أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى عمن تمونون».
الرواية الثانية: «حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني، ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: «أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحر والعبد ممن تمونون». رفعه القاسم وليس بقوي، والصواب موقوف. وقد علق صاحب التعليق المغني على الدارقطني بهامشه على الرواية الأولى بقوله: «هذا حديث مرسل فإن جد علي بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وجعفر لم يدرك الصحابة وقد أخرج له الشيخان. سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغني لأبي الطيب العظيم أبادي (ج٢ ص ١٤٠، ١٤١). وقد استدل المصنف بهذا الحديث على وجوب أداء الزكاة «عن عبده الكافر» ولكن يعكر على هذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما: ـ لفظ رواية البخاري: «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٦٩ الحديث ١٥٠٤. لفظ رواية مسلم في صحيحه (ج٢ ص ٦٧٧ رقم الحديث ٩٨٤ (١٢)): «أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس. صاعاً من تمر. أو صاعاً من شعير. على كل عبد أو حر ذكر أو أنثى. من المسلمين».

(٥) سقطت من (ت).

واحد منها مطلقاً، ويؤدي المسلم صدقة[1] الفطر[2] عن عبده الكافر لعموم قوله ـ (صلى الله عليه وسلم)[3]،[4] ـ: «أدوا عمن تمونون»[5]،[6].

١٧٠ والفطرة نصف صاع من بر (أو صاع من تمر أو صاع من شعير أو صاع من زبيب)[7] كذا روى الحسن[8]، وأسد (بن عمرو)[9]،[10] ـ (رحمهما الله)[11] ـ عن أبي حنيفة[12] ـ (رحمه الله)[11] .....

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) في (ت) (الفطرة).

(٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (عليه السلام).

(٤) ن (ل ٤١ أ) ص.

(٥) سبق تخريجه بهامش هذه الفقرة.

(٦) والذي يظهر لي: أن زكاة الفطر لا تجب على الكافر ممن يمون المسلمون استناداً إلى النص الصريح الذي رواه البخاري ومسلم وغيرهما وإلى تعليل الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبب فرض زكاة الفطر بأنه طهرة للصائم من اللغو والرفث في الحديث الذي رواه أبو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». في رواية ابن ماجة «فمن أداها» بدلاً من «من أداها» سنن أبي داود ج٢ ص ١١١ الحديث ١٦٠٩. سنن ابن ماجة ج١ ص ٥٨٥ الحديث ١٨٢٧. فإن قال قائل إذا كانت طهرة للصائم فلماذا نخرجها عن من لم يجب عليه الصوم من أطفال المسلمين؟ نقول: «أن أطفال المسلمين هم مسلمون بالفطرة، قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ «قال: قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه...». هذه إحدى روايات البخاري. صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٢٤٥، ٢٤٦ الحديث ١٣٨٥. وأخرجه مسلم في صحيحه بعدة روايات منها: (ج٤ ص ٢٠٤٧ الحديث ٢٦٥٨ (٢٢): بلفظ: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه...».

(٧) ما بين القوسين في (ش) تقديم وتأخير.

(٨) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤.

(٩) سقطت من (ت).

(١٠) سبق ترجمته بهامش الفقرة ١٤٧.

(١١) زيادة من (ش).

(١٢) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، ١١٤.

ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد[1] (رحمهما الله)[2] ـ وهو الأحوط وفي (الجامع الصغير)[3] نصف صاع من زبيب لأن كله مأكول كالبر[4]، وجه ظاهر[5] الرواية أنه في التغذية مقصر فكان كالشعير.

١٧١ والصاع عند أبي حنيفة (ومحمد[6] ـ رحمهما الله ـ)[7] ثمانية[8] أرطال بالعراقي، وقال أبو يوسف[6] ـ (رحمه الله)[9] ـ خمسة أرطال وثلث رطل وقيل لا خلاف بينهم لأن الرطل عند أبي حنيفة (ومحمد)[7]،[10] ـ (رحمهما الله)[11] عشرون إستاراً[12] [13] وعند أبي يوسف[14] ـ (رحمه الله)[15] ـ ثلاثون[16].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) زيادة من (ش).

(٣) وهو أحد الكتب التي جمع فيها محمد بن الحسن الشيباني مسائل الأصول وهي المسائل التي رويت عن أصحاب المذهب وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد ـ رحمهم الله تعالى ـ وهي موجودة في كتب محمد بن الحسن: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والمبسوط، والزيادات والسير الصغير، والسير الكبير. وتسمى هذه المسائل: «ظاهر الرواية» لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إما متواترة أو مشهورة عن. انظر: رسالة رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ص ١٦. كشف الظنون ج٢ ص ١٢٨١، ١٢٨٢.

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٣، بدائع الصنائع ج٢ ص ٧٢.

(٥) ن (ل ٤٥ أ) ش.

(٦) انظر المرجع السابق.

(٧) ما بين القوسين زيادة من (ش).

(٨) ن (ل ٣٧ ب) ت.

(٩) زيادة من (ش).

(١٠) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.

(١١) كذا في (ش) وفي (ص) (رحمه الله) وسقطت من (ت).

(١٢) بكسر الهمزة: وحدة وزن معربة مقداره أربعة مثاقيل ونصف. وتجمع على أساتير. انظر: لسان العرب ج٣ ص ١٩٣٦. تاج العروس ج٣ ص ٢٥٥.

(١٣) في (ت) زيادة (كل إستار ستة دراهم ونصف).

(١٤) انظر: الهداية مع شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٣١.

(١٥) زيادة من (ش).

(١٦) في (ش) زيادة (إستاراً).

ووجوب الفطرة[1] يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر فمن مات قبل ذلك لم تجب[2] فطرته (ومن أسلم أو ولد بعد طلوع الفجر لم تجب فطرته)[3] لأن سببه الفطر والفطر إنما يكون عند طلوع الفجر من أول يوم من شوال[4]، وعند الشافعي[5] ـ (رحمه الله)[6] ـ المعتبر[7] غروب الشمس من آخر يوم من رمضان لأن من ذلك الوقت الفطر الدائم لكنا نقول[4] إنه لا يسمى فطراً، لأن الصوم لا يتصور فيه فإنما[8] الفطر[9] باليوم.

١٧٢ والمستحب أن يخرج[10] الناس الفطرة[11] (يوم الفطر)[12] قبل الخروج إلى المصلى لقوله ـ عليه السلام ـ: «اغنوهم عن المسألة في مثل[13] هذا اليوم»[14]، وإن[15] قدموها قبل[16] يوم الفطر جاز[17] .....

---

(١) في (ش) (الفطر).

(٢) في (ش) (يجب).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).

(٤) انظر: المبسوط ج٣ ص ١٠٨.

(٥) انظر: الأم ج٢ ص ٥٦.

(٦) سقطت من (ت).

(٧) في (ش) زيادة(عند).

(٨) في (ت) (فأما) وفي (ش) (وإنما).

(٩) في (ت) زيادة (يختص).

(١٠) في (ت) (يخرجوا).

(١١) في (ش) (صدقة الفطر).

(١٢) ما بين القوسين سقط من (ت).

(١٣) سقطت من (ش).

(١٤) أخرج الدارقطني في سننه (ج٢ ص ١٥٢، ١٥٣ (٦٧)): عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زكاة الفطر، وقال: «أغنوهم في هذا اليوم، وقال يوسف ـ أحد رواته ـ: صدقة الفطر».

(١٥) في (ت) (فإن).

(١٦) في (ش) (عن).

(١٧) جاء في صحيح البخاري حديث زكاة الفطر: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «فرض النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صدقة الفطر أو قال رمضان... وكان ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يعطيها الذين يقبلونها. وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم =

وعند بعضهم[1] لا يجوز لعدم السبب وهو الفطر، وإن أخرها عند يوم الفطر[2]،[3] لم يسقط[4]،[5] وعليهم إخراجها لأن[6] الواجب يبقى (من غير)[7] دليل مبقي[8]. (والله أعلم)[9]

= أو يومين». صحيح البخاري مع الفتح ج٣ ص ٣٧٥ الحديث ١٥١١. وجاء في الموطأ: عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة: موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي ص ١٩٢ الحديث ٦٣٢. وقال ابن حجر في فتح الباري (ج٣ ص ٣٧٦، ٣٧٧): «ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة قال: «وكلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحفظ زكاة رمضان» الحديث وفيه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر، فدل على أنهم كانوا يعجلونها، وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين. انتهى. انظر الحديث: صحيح البخاري مع الفتح ج٤ ص٤٨٦، ٤٨٧ الحديث ٢٣١١.

(١) لعله يقصد الحسن بن زياد: جاء في المبسوط: «وعلى قول الحسن بن زياد لا يجوز تعجيله أصلاً كالأضيحة». انظر: المبسوط ج٣ ص ١١٠، وفي تقديم الزكاة عن يوم الفطر فيه تفصيل.

(٢) ن (ل ٤١ ب) ص.

(٣) في (ش) أربع كلمات مشطوب عليها.

(٤) في (ت، ش) (يسقط).

(٥) في (ش) زيادة (كان).

(٦) ن (ل ٤٥ ب).

(٧) ما بين القوسين يماثله في (ت) (بغير).

(٨) يماثلها في (ش) (على إسقاطه). وكلاهما صحيح لأن المقصود أن الواجب يستمر بمجرد دليل الوجوب دون حاجة إلى دليل آخر للاستمرار.

(٩) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).